ولا يقول شيا الا ان يقرا الخطيب يا يها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فانه يصلى السامع فى
نفسه وعن ابى يوسف ان صلى على النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى السامع فى نفسه والنائى اى
البعيد الذى لا يسمع الخطبة كالقريب فى انه
ينصت وقيل يقرا القران وقيل يدرس الكتاب
والاحوط السكوت ولما فرغ من تعليم اداء
الصلاة شرع فى الامامة فقال باب
الامامة الجماعة سنة مؤكدة فى الصلوات
الخمس اما فى الجمعة والعيدين فشرط الجواز قوله
سنة مؤكدة اى تشبه الواجب فى القوة وقال
بعض الناس فريضة والاعلم احق بالامامة
اى اعلم بالفقه واحكام الشريعة اذا كان يحسن
من القران ما تجوز به الصلاة وقال ابو يوسف
الاقراء احق ثم الافقه اى الاعلم بعلم القراءة

كالوقف



كالوقف فى موضع الوقف والوصل فى موضع
الوصل ثم الاورع الورع الاحتراز عن
شبهة الحرام ثم الاسن فان كانوا سواء
فاحسنهم وجها اى اكثرهم صلاة بالليل
وكره امامة العبد والاعرابى اى البدوى وهو
منسوب الى الاعراب لانه لا واحد له ينسب
اليه وهو ليس بجمع العرب اما اذا كان عالما تقيا
فهو كغيره ويستحب تقديمه وكره امامة الفاسق
وقال مالك لا تجوز الصلاة خلفه والمبتدع
اى الذى ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى لجلاله
وعظمته وكالذى يفضل عليا رضى الله عنه على غيره
وفى الخلاصة يصح الاقتداء باهل الاهواء الا
الجبرية والقدرية والرافضى الغالى ومن يقول
بخلق القران والمشبهة وجملته ان من كان
من اهل قبلتنا ولم يغل فى هواه حتى لا يحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)